أسئلة المحتوى وإجاباتها

أتعاون وأناقش صفحة (40):

أتعاون مع مجموعتي في مناقشة مسألة أداء الصلاة على متن الطائرة، من حيث: الجانب التطبيقي (الحكم الفقهي) وفق قوله تعالى: "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا" (سورة النساء، الآية 103)، والجانب المنهجي الأصولي وفق القاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

الإجابة:

إذا خشي المسافر أن تفوته الصلاة وهو على متن الطائرة فإنه ينوِي التوجه نحو القبلة ويصلي، لأنه لا يمكن أن يوجه الطائرة كما يريد، فصار التوجه حينئذ نحو توجه الطائرة ضرورة، والضرورة تنتهي بانتهاء عُذرها.

أفكر صفحة (41):

أيهما أسبق المنهج الأصولي أم المنهج الفقهي؟

الإجابة:

الأصولي أسبق؛ لأنه يعدُّ القواعد الإجمالية التي يستعملها الفقيه في استخراج الحكم الشرعي.